

اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

الدورة الحادية والعشرون

جنيف، من 3 إلى 7 نوفمبر 2014

ملخص الرئيس

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. افتتح الدورة الحادية والعشرين للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (اللجنة) السيد جيم بولي، نائب المدير العام، الذي رحب بالمشاركين. وترأس الدورة السيد مختار وريدة (مصر). وتولى ماركو أليمان (الويبو) مهمة أمين اللجنة.
2. وانتخبت اللجنة بالإجماع السيدة بوكورا يونسكو (رومانيا) والسيد فيكتور بورتيلي (أستراليا) نائبين مؤقتين للرئيس للدورة الحادية والعشرين.

البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع جدول الأعمال

3. اعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال (الوثيقة SCP/21/1 Prov.2).

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة العشرين

4. اعتمدت اللجنة مشروع تقرير الدورة العشرين (الوثيقة SCP/20/13 Prov.2) كما هو مقترح.

البند 4 من جدول الأعمال: تقرير عن النظام الدولي للبراءات

5. استندت المناقشات إلى الوثيقة SCP/21/2.

6. ووافقت اللجنة على أن المعلومات المتعلقة ببعض جوانب قوانين البراءات الوطنية/الإقليمية [http://www.wipo.int/scp/en/annex_ii.html] سوف تحدّث استناداً إلى التعليقات الواردة من الدول الأعضاء.

البند 5 من جدول الأعمال: الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات

7. استندت المناقشات إلى الوثائق SCP/14/7 و SCP/19/6 و SCP/21/3 إلى 7.

8. وعُقدت ندوة بشأن الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات أثناء الدورة الحادية والعشرين للجنة. وتناولت تلك الندوة الاستثناءات والتقييدات الأربعة التالية: "1" إجراءات الحصول على الموافقة الرسمية من السلطات المختصة؛ "2" واستنفاد الحقوق الممنوحة بموجب البراءات؛ "3" والترخيص الإلزامي و/أو الاستخدام الحكومي؛ "4" والاستثناءات والتقييدات المتعلقة بالمزارعين و/أو مستولدي النباتات للاختراعات المحمية بموجب براءة. وتألّفت من الأجزاء الثلاثة التالية: "1" عرض الأمانة للوثائق من SCP/21/3 إلى 7؛

"2" وعروض من قبل كبير الخبراء الاقتصاديين في الويبو، والسيدة مارغريت كليل، أستاذة بـمدرسة ParisTech MINES، باريس، فرنسا، والسيدة جياشيري واتال، مستشارة، شعبة الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية، جنيف، سويسرا حول جملة أمور منها فعالية الاستثناءات والتقييدات لدى تناول الشواغل الإنمائية وكيفية تأثير القدرات الوطنية في استخدام الاستثناءات والتقييدات؛

"3" وعروض الدول الأعضاء حول دراسات إفرادية بشأن تنفيذ الاستثناءات والتقييدات المذكورة أعلاه.

9. وتقاسمت الوفود خبراتها في تنفيذ الاستثناءات والتقييدات وناقشت التحديات والحلول لتذليل الصعوبات وقدمت اقتراحات للمضي قدماً. وستُنشر تلك العروض على الموقع الإلكتروني للويبو.

البند 6 من جدول الأعمال: جودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض

10. استندت المناقشات إلى الوثائق SCP/17/7 و SCP/17/8 و SCP/17/10 و SCP/18/9 و SCP/19/4 و SCP/19/5 Rev. و SCP/20/11 Rev. .

11. ونُظمت جلسة تبادلية بشأن تجارب الدول الأعضاء في مجال تقاسم العمل والتعاون على الصعيد الدولي خلال الدورة الحادية والعشرين للجنة البراءات. وتقاسمت عدد من الوفود تجاربها بخصوص مبادرات مختلفة تتعلق بتقاسم العمل والتعاون على الصعيد الدولي. ووُزع ملخص عن الجلسة التبادلية بالإضافة إلى عروض خلال الدورة، وسيُنشر كل ذلك على موقع الويبو الإلكتروني.

12. وأيّدت بعض الوفود اقتراحاً مقدّماً في الوثيقة SCP/20/11 Rev. وقالت بعض الوفود الأخرى إن من الضروري تحديد فهم مشترك لتعريف مصطلح "جودة البراءات" من أجل اتخاذ المزيد من الخطوات في هذا الشأن. واقترحت بعض الوفود الأخرى إجراء دراسة بشأن أنظمة الاعتراض والقيود الخاصة باستخدام تلك الأنظمة. وبالإضافة إلى ذلك، قدّم اقتراح لإعداد دراسة حول مدى وكيف يمكن لبرامج تقاسم العمل أن تساعد مكاتب البراءات على إجراء عمليات البحث والفحص بفعالية أكثر.

13. وأبدت بعض الوفود امتنانها إزاء تحسين الصفحة الإلكترونية الخاصة بالطريق السريع لمعالجة البراءات بناء على نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT-PPH). وقالت بعض الوفود إنه ينبغي تطوير صفحة منفصلة لتشمل كل أنشطة تقاسم العمل والتعاون بين مكاتب البراءات.

البند 7 من جدول الأعمال: البراءات والصحة

14. استندت المناقشات إلى الوثائق SCP/16/7 و SCP/16/7 Corr. و SCP/17/11 و SCP/21/8 و SCP/21/9.

15. وفيما يخص الدراسة بشأن دور أنظمة البراءات في النهوض بالأدوية الابتكارية، وفي تعزيز نقل التكنولوجيا اللازمة لإتاحة الأدوية الجنيسة والأدوية المحمية بموجب براءة في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً (الوثيقة SCP/21/8)، ناقشت الوفود مختلف القضايا التي تم تناولها في تلك الدراسة مثل تأثير نظام البراءات في النهوض بالأدوية الابتكارية ونقل التكنولوجيا، ودور العوامل غير القائمة على البراءات، والقضايا الناشئة عن استخدام مؤشرات معينة، وعمل منظمة الصحة العالمية حول البراءات والبحث والتطوير في المجال الصيدلاني.

16. وفيما يخص دراسة جدوى حول الكشف عن الأسماء الدولية غير مسجلة الملكية (INN) في طلبات البراءات و/أو في البراءات. ناقشت بعض الوفود فائدة الكشف عن الأسماء الدولية غير مسجلة الملكية في طلبات البراءات و/أو في البراءات، وقالت إن الأعباء المرتبطة بالكشف، إن وجدت، تُعد هامشية إذا كانت الأسماء الدولية المعنية معروفة. وشددت بعض الوفود الأخرى على جوانب تكاليف وأعباء ذلك الكشف وأكدت أن الكشف عن الأسماء الدولية غير مسجلة الملكية لا يسهل البحث في البراءات.

17. وبالإضافة إلى ذلك، ناقشت اللجنة إمكانية إجراء دراسة عن تنفيذ مواطن المرونة المتعلقة بأنواع مختلفة من استنفاد الحقوق في الدول الأعضاء ومحتوياتها. ورأت بعض الوفود أن الأنشطة تحت بند "الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات" يغطي بما فيه الكفاية القضية. وذكرت بعض الوفود الأخرى أن تحليل كيفية تأثير الأنواع المختلفة من الاستنفاد في الحصول على الأدوية وفي جودتها وأسعارها لم يُجر في الوثائق المعدة في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

البند 8 من جدول الأعمال: سرية الاتصالات بين مستشار البراءات وموكله

18. عُقدت ندوة بشأن سرية المشورة المقدمة من مستشاري البراءات أثناء الدورة الحادية والعشرين للجنة. وتناولت القضايا العابرة للحدود المتعلقة بسرية المشورة المقدمة من مستشاري البراءات، وقُدمت فيها عروض حول الخبرات العملية للموكلين ومستشاري البراءات. وعُرضت وجهات نظر مستشاري البراءات من قبل السيد برافين أناند، مكتب Anand and Anand، الهند، والسيد جيفري لويس، مكتب Patterson Belknap Webb & Tyler، الولايات المتحدة الأمريكية، والسيد ونتر بورس، مكتب Bird & Bird، هولندا، والسيد ستيفن غارلند، مكتب Smart & Biggar/Fetherstonhaugh، كندا. وقُدمت تلك العروض باسم الجمعيات التي هم أعضاء فيها، أي جمعيات AIPPI و FICPI و AIPLA. وعُرضت وجهات نظر الموكلين من قبل السيد هانز بلوشلي، رئيس قسم الملكية الفكرية العالمية بمجموعة شيندلر (Schindler Group)، سويسرا، والسيدة مانيشا أ. ديساي، مساعدة المستشار العام في مجال البراءات، إيلي ليلي وشركاه (Eli Lilly and Company)، الولايات المتحدة. وقدمت الأمانة صفحة إلكترونية تتضمن معلومات شاملة هي ثمرة عمل اللجنة حول هذا الموضوع.

19. واقترحت بعض الوفود أن تضع اللجنة صكا غير ملزم (مثل توصية لليوبيو أو قانون نموذجي غير ملزم أو مبادئ توجيهية غير ملزمة) لمعالجة الجوانب العابرة للحدود المتعلقة بسرية المشورة المقدمة من مستشاري البراءات. واعترضت وفود أخرى على ذلك الاقتراح مؤكدة أن المسألة تدخل في مجال القانون الوطني لكل بلد وبالتالي لا ينبغي مناقشتها في اللجنة. واقترحت بعض الوفود أن تعد الأمانة استبياناً يستكشف العقبات التي تعيق حصانة العلاقة بين مستشار البراءات وموكله.

البند 9 من جدول الأعمال: نقل التكنولوجيا

20. استندت المناقشات إلى الوثيقة SCP/21/10.

21. واقترحت بعض الوفود أن تجتمع الأمانة معلومة عن التشريعات والمبادئ التوجيهية والممارسات والأحكام القضائية الوطنية/الإقليمية بشأن التراخيص الاختيارية. فيما اقترحت وفود أخرى أن تواصل اللجنة دراسة العقبات المتعلقة بالبراءات التي تعيق نقل التكنولوجيا. وقالت بعض الوفود إنه لا ينبغي الشروع في أنشطة جديدة بشأن نقل التكنولوجيا على مستوى اللجنة قبل إنجاز مشروع اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية المتعلق بالملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا: التحديات المشتركة - بناء الحلول. غير أن بعض الوفود أكدت على اختلاف طبيعة الأنشطة المقترحة على مستوى اللجنة ومشروع لجنة التنمية. واقترحت وفود أخرى الاضطلاع بمزيد من الأنشطة حول مسألة نقل التكنولوجيا.

البند 10 من جدول الأعمال: العمل المقبل

22. اقترح وفد باراغواي، باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، أن تعد الأمانة مشروع أساليب ومواصفات مراجعة قانون الويبو النموذجي لفائدة البلدان النامية بشأن الاختراعات لعام 1979. وقالت بعض الوفود إن إنه ينبغي الحفاظ على بنود جدول الأعمال الخمسة الموضوعية الحالية التي تعكس توازنا بين مختلف الأولويات. وأشار الرئيس إلى أنه يمكن عرض اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي ومناقشته في الدورة القادمة.

23. وقررت اللجنة أن يكون عملها المقبل كما يلي:

24. ستعدّ الأمانة الدراستين التاليتين وتقدّمهما إلى دورة اللجنة الثانية والعشرين حسب ما اتفق عليه في دورتها العشرين.

"1" دراسة حول النشاط الابتكاري تشمل العناصر التالية: تعريف ما المقصود بشخص من أهل المهنة، والمنهجيات المستعملة في تقييم النشاط الابتكاري ومستوى النشاط الابتكاري؛

"2" ودراسة حول كفاية الكشف تحتوي على العناصر التالية: شرط الكشف التمكيني، وشرط الدعم وشرط الوصف الكتابي.

25. وأبلغت الأمانة اللجنة بأن موعد انعقاد دورتها الثانية والعشرين في جنيف سيعلن عنه في الوقت المناسب.

26. وأحاطت اللجنة علما بأن هذه الوثيقة هي ملخص أعدت تحت مسؤولية الرئيس وأن المحضر الرسمي سيرد في تقرير الدورة. وسيحتوي التقرير على جميع المداخلات التي جرت أثناء الاجتماع ليعتمد وفقا للإجراء الذي وافقت عليه اللجنة في دورتها الرابعة (انظر الفقرة 11 من الوثيقة SCP/4/6) والذي يتيح لأعضاء اللجنة إمكانية التعليق على مشروع التقرير الذي ينشر على منتدى اللجنة الإلكتروني. وستدعى اللجنة بعد ذلك إلى اعتماد مشروع التقرير، بما فيه التعليقات الواردة إلى الأمانة، في دورتها اللاحقة.

27. وأحاطت اللجنة علما بمضمون هذا الملخص الذي أعده الرئيس.

[نهاية الوثيقة]